

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٧١٧/٢٠٠

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بجرائم المحاكمات وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

المஹيَّةُ الْحَاكِمَةُ بِرِئَاسَةِ الْقاضِيِّ السَّيِّدِ إِسْمَاعِيلِ الْعَمْرِيِّ

وَضَعْوِيَّةُ الْقَضْيَةِ الْمُسَسَّاَةُ

أَحْمَدُ الْمُوْمِنِيُّ، عَبْدُ الْكَرِيمِ فَرْعَوْنَ، مُحَمَّدُ الْمُحَادِيْنَ، عَبْدُ الْحَمِيدِ السَّعَدِ

العَيْرَانَ : ١ - ٢

الْمُسَيِّرُ ضَرِدهُ : الْعَدْلُ

بِتَارِيخٍ ٢٠٠٧/١١/٩ قُدِّمَ هَذَا التَّعْبِيرُ لِلطَّعُونِ فِي الْحُكْمِ الصَّادِرِ عَنْ مَحْكَمَةِ أَمْنِ الدُّولَةِ فِي الْقُضَىَيَّةِ رقمٌ ٢٠٠٦/١٨٥٤ فَصَدِّلَ ٢٠٠٧/٥/١٧ ٢٠٠٧/٥/١٨٥٤ الْقَاضِيُّ بِمَا يَلِيهِ :

أَوْلًا: بِالنَّسْبَةِ لِلْمُتَّهِمِ الْأَوَّلِ

١- تَجْرِيْمِهِ بِالْتَّهْمَةِ الْأُولَى الْمُسَنَّدَةِ إِلَيْهِ عَصْلًا بِالْحُكْمِ الْمَادَةِ ٢٠٣٦ مِنْ قَانُونِ الْأَصْوَلِ الْجَزَائِيَّةِ رقم ٩ لِسَنَةِ ١٩٦١.

٢- تَجْرِيْمِهِ بِالْتَّهْمَةِ الْمُسَنَّدَةِ إِلَيْهِ عَصْلًا بِالْحُكْمِ الْمَادَةِ ٢٠٣٦ مِنْ قَانُونِ الْأَصْوَلِ الْجَزَائِيَّةِ رقم ٩ لِسَنَةِ ١٩٦١.

ثَالِثًا: بِالنَّسْبَةِ لِلْمُتَّهِمِ الثَّانِي :

١- تَجْرِيْمِهِ بِالْتَّهْمَةِ الْثَّالِثَةِ الْمُسَنَّدَةِ إِلَيْهِ عَصْلًا بِالْحُكْمِ الْمَادَةِ ٢٠٣٦ مِنْ قَانُونِ الْأَصْوَلِ الْجَزَائِيَّةِ رقم ٩ لِسَنَةِ ١٩٦١ .

٢- تَجْرِيْمِهِ بِالْتَّهْمَةِ الْأَرْبَعَةِ الْمُسَنَّدَةِ إِلَيْهِ عَصْلًا بِالْحُكْمِ الْمَادَةِ ٢٠٣٦ مِنْ قَانُونِ الْأَصْوَلِ الْجَزَائِيَّةِ رقم ٩ لِسَنَةِ ١٩٦١ .

۱۰۰۸/۶/۱ - ۲۰۱۷

— ସାହେବ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

፩፻፭

፳፻፲፭ ዓ.ም. ከፃ፻፲፭ ዓ.ም. በፃ፻፲፭ ዓ.ም. ስለመስጠት የሚከተሉት ደንብ ተደርጓል፡፡

1860.

dia 10

၁၇၃

ପ୍ରକାଶିତ ମୁଦ୍ରଣ ନାମ : ପ୍ରକାଶିତ ମୁଦ୍ରଣ

፩ ማስ ዘመን እና ተቋማው በዚህ በርሃን ተስፋል፡፡

କୁ ଏବଂ ଯାତ୍ରା ପାଇଲି ବୋଲିମର ଲେଖା ଲାଗି ଥିଲା ଏବଂ ଏହାରେ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

କାନ୍ତି ପାତାର ଦିଲ୍ଲି

ପାଇଁ କାହାର କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

“କେବୁ କି ହେଲାନ୍ତି ଏହାରେ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା ?” ଏହାରେ କିମ୍ବା କିମ୍ବା ?

lawpedia.jo

(ପାଞ୍ଚ ମୁଦ୍ରାର)

۱۳۰۰ خواهرانی میلادی است و در این سال میلادی بود که ناصر الدین شاه کشید.

“**କୁଳାଳ ପାଇଁ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା** ?”

— ፳፻፲፭ ዓ.ም. ከዚህ በቃል ስለመስጠት የሚከተሉት ጥሩ የሚያሳይ

حيث جاءت الإدانة خالية من الدليل البقيني الحالى من الشك بل هي تخالف المنطق فالسلوك قد اعترف على أمور خيالية تحت الإكراه الملاهى والمعنوي بالإضافة لكونه لم يقدم صدده في هذه القضية مما يثبت أن قد شاهد أو ساعد في نقل هذه الأسلحة المزعومة مما يشكل مطعناً ينسف ما نسب إليه ويؤكد براءته وليس إدانته حيث جاء القرار تقديراً للنصر القانوني للمادة ٢٨ دال وهاء من قانون العكس فقد وضح عدم وجود أي دليل قانوني على تسبب قرارها الطبعين بل على الشخص والتناقض والتلاصير النظرية للنصوص القانون والسرد الحالى من الربط والمنطق الذي يجب ان يحتويه الحكم في القضايا الجزائية.

٨- ومن جهة أخرى لم تعالج محكمة الموضوع مصدرة القرار الطبعين ما قدم من بيانات دفاعية ولم تتطرق إليها ولم تقم بمعالجتها حسب الأصول والقانون مما يؤكد أن القرار الطبعين المخالف للقانون والأصول مستوجب للنقض.

٩- وبالتالي ومع عدم التسليم بصحة القرار إلا استكمالاً لأداء لمزيد من الطعون التي أصلت القرار الطبعين بوجاهة القرار إلا استكمالاً لأداء لمزيد من الطعون التي الوصف وجاء بذمت الصواب في الأخذ بالظرف المحظف للتقدير للمميزين ولم تبني أخذتها بالظرف للمميزين على أي أساس وأوضحة بذلك على العكس فإن هذا الحكم الطبعين يبدو مشدداً وليس مخففاً مما يعكس عدم التلاسق القانوني والأصولي للقرار الطبعين حيث يرقى بالتمييز صورة عن دفتر عائلة المميز للدالة والتوصيات على هذا التشدد والبالغة في العقاب الذي لا يستند على أصول أو قانون وبالتالي استحقاق القرار الطبعين للنقض.

ولم بهذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المعين

موضوعاً

وبتاريخ ١٤/٦/٢٠٠٧ قدم مساعد رئيس التربية العامة مطالعنه خطيبة طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المعمين.

ب بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٣ رفع مساعد النائب العام لدى محكمة أمن الدولة ملف القضية الجنائية على محكمتنا عملاً بالمادة ٩/ب/ج من قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٣ مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبباً وعقوبةً ولا يشوبها أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

ب بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها تأييد القرار وإجراء المقتضى القانوني.

الـ

بعد التدقيق والمداولة نجد أن نيابة أمن الدولة أسندت للمتهمين : -

- ١
- ٢

الـ

١- حيازة ونقل مواد مفرقة دون ترخيص قانوني بقصد استخدامها على وجه غير مشروع خلافاً لأحكام المادة ١٢/٢ من قانون المفرقعات رقم ١٣ لسنة ١٩٥٣ بالنسبة للمتهم الأول.

٢- حيازة ونقل أسلحة أوتوماتيكية (رشاش كلاشنكوف) دون ترخيص قانوني بقصد استخدامه على وجه غير مشروع خلافاً لأحكام المادة ١١/أ من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ بالنسبة للمتهم الأول.

٣- التدخل في حيازة ونقل مواد مفرقة دون ترخيص قانوني بقصد استخدامها على وجه غير مشروع خلافاً لأحكام المادة ١٢ من قانون المفرقعات رقم ١٣ لسنة ١٩٥٣ وبدلالة المادة ٢/٨٠ د و هـ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بالنسبة للمتهم الثاني .

ل. م. غ ٢٠٠٧-٧١٧

الإدارية العليا رقم ٤٦٩ لسنة ٢٠١٣ م/٨

الإدارية العليا رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠١٣ م/٨

الإدارية العليا رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١٣ م/٨

الإدارية العليا رقم ٣٠٦ م/٨

١- مجلس إدارة الأوقاف الإسلامية رقم ٨١٨ لـ م. غ

الإدارية العليا رقم ٨١٥ لسنة ٢٠٠٨ م/٨

الإدارية العليا رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠٠٨ م/٨

الإدارية العليا رقم ٤٦٦ لسنة ٢٠٠٨ م/٨

الإدارية العليا رقم ٤٦٧ لسنة ٢٠٠٨ م/٨

الإدارية العليا رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠٠٨ م/٨

الإدارية العليا رقم ٤٦٩ لسنة ٢٠٠٨ م/٨

الإدارية العليا رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٠٨ م/٨

الإدارية العليا رقم ٤٧١ لسنة ٢٠٠٨ م/٨

الإدارية العليا رقم ٤٧٢ لسنة ٢٠٠٨ م/٨

الإدارية العليا رقم ٤٧٣ لسنة ٢٠٠٨ م/٨

الإدارية العليا رقم ٤٧٤ لسنة ٢٠٠٨ م/٨

الإدارية العليا رقم ٤٧٥ لسنة ٢٠٠٨ م/٨

الإدارية العليا رقم ٤٧٦ لسنة ٢٠٠٨ م/٨

الإدارية العليا رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٠٨ م/٨

الإدارية العليا رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٨ م/٨

الإدارية العليا رقم ٤٧٩ لسنة ٢٠٠٨ م/٨

الإدارية العليا رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠٠٨ م/٨

٦/٦ ٦/٦ ٦/٦

٦/٦ ٦/٦ ٦/٦
٦/٦ ٦/٦ ٦/٦
٦/٦ ٦/٦ ٦/٦

٦/٦ ٦/٦ ٦/٦

٦/٦ ٦/٦ ٦/٦
٦/٦ ٦/٦ ٦/٦
٦/٦ ٦/٦ ٦/٦

٦/٦ ٦/٦

٦/٦ ٦/٦ ٦/٦
٦/٦ ٦/٦ ٦/٦
٦/٦ ٦/٦ ٦/٦

٦ ٦/٦ ٦/٦

٦/٦ ٦/٦ ٦/٦
٦/٦ ٦/٦ ٦/٦
٦/٦ ٦/٦ ٦/٦

٦/٦ ٦/٦ ٦/٦

lawpedia.jo

٦/٦ ٦/٦ ٦/٦
٦/٦ ٦/٦ ٦/٦
٦/٦ ٦/٦ ٦/٦

٦/٦ ٦/٦

٦/٦ ٦/٦ ٦/٦
٦/٦ ٦/٦ ٦/٦
٦/٦ ٦/٦ ٦/٦

٦/٦ ٦/٦ ٦/٦

٦/٦ ٦/٦ ٦/٦
٦/٦ ٦/٦ ٦/٦
٦/٦ ٦/٦ ٦/٦

٣- وعملًا بأحكام المادة ١٧٢ من قانون العقوبات تطبق بحقة العقوبة الأشد دون سواها وهي الوضع باشغال الشacula لمدة ثلاثة سنوات ونصف والرسوم على أن تنسحب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ١١/٩/٢٠٠٦.

ثالثاً: مصادر جسيم المواد المضبوطة في هذه القضية والمشتبه على الأسلحة والمفرقعات والسيارة المستخدمة بنقل تلك المواد.

للم يلاق القرار الصادر عن محكمة أمن الدولة قبولاً من المتهمين فطعننا فيه تمييزاً وقدم مساعد النائب العام لمحكمة أمن الدولة مطالعة خططية طلب فيها تأييد القرار والمطعون فيه وكذلك قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خططية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وردها موضوعاً وتلبيد القرار المطعون فيه.

وردوا على أسباب التمييز :-

وحيث إن محكمتنا في هذه الدعوى هي محكمة موضوع بمقتضى المادة العاشرة من قانون محكمة أمن الدولة رقم ٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل فإننا نجد أن الوقائع الجرمية كما استخلاصتها محكمة أمن الدولة من البيانات والأدلة المقدمة في الدعوى ومن بينها اعتراف المدعى عليه الموزين لدى المدعى العام رغم بطلانها حيث إن اعتراضهما كان تحت التهديد والإكراه المادي والمعنوي ولم تعالج المحكمة ما قدم من بيانات دفاعية.

وردوا على أسباب التمييز :-

وحيث إن محكمتنا في هذه الدعوى هي محكمة موضوع بمقتضى المادة العاشرة من قانون محكمة أمن الدولة رقم ٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل فإننا نجد أن الوقائع الجرمية كما استخلاصتها محكمة أمن الدولة من البيانات والأدلة المقدمة في الدعوى ومن بينها اعتراف الموزين المجري و الواضح الذي لا ليس فيه ولا عمود أمام المدعى العام من أن الموزين الأول رو حبي قد حاز ونقل المواد المفرقة والأسلحة الأتوتوماتيكية المضبوطة بقصد استخدامها على وجه غير مشروع وان الموزين الثاني قد دخل مع الموزين الأول في حيارة هذه المواد وأن استخلاص المحكمة للوقائع الجرمية سائغاً ومقبلاً ومستدداً إلى بيانات قانونية ثابتة في أوراق الدعوى قامت بتسميتها وأختلفت أجزاء منها في متن قرارها وإن محمد أمن الدولة غير ملزمة بتعديل استبعادها لبينة الدفاع حيث أنها ناقشت أملة الدعوى مناقشة سليمية واستخلصت منها النتائج التي توصلت إليها استخلاصاً سائغاً ومقبلاً وتحسن بدورنا كمحكمة موضوع تقرها بما توصلت إليه من تتلاজ مما يتquin معه رد هذه الأسباب.


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحُكْمُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَالرَّحْمَةُ مَنْعَلِيَّةٍ

وَالْمُلْكُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَالرَّحْمَةُ مَنْعَلِيَّةٍ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحُكْمُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

lawpedia.jo

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحُكْمُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَالرَّحْمَةُ مَنْعَلِيَّةٍ

وَالْمُلْكُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَالرَّحْمَةُ مَنْعَلِيَّةٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحُكْمُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَالرَّحْمَةُ مَنْعَلِيَّةٍ

وَالْمُلْكُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَالرَّحْمَةُ مَنْعَلِيَّةٍ